

6344 - حكم من تزوج ثم طلق طلقتين هل تحل له بعد خروجها من العدة دون عقد وملائكة نور على الدرب

صالح اللحيدان

من بريدة يقول اني تزوجت من فتاة وهي ما بفتحي ابني طلقتها في طلقتين ولا اخذت على ذلك عوض وانني قد راجعتها بعد مضي سبعة ايام من تاريخ الطلاق. وهي الان طلعت من العدة - 00:00:00

فهل هي تحل لي بدون عقد وملائكة؟ ام لا افيدوني جزاكم الله خير الجزاء وسدد خطاكم لما فيه الخير والصلاح والسلام عليكم
الجواب ان المطلقة طلاقا رجعوا يملك مطلقتها استرجاعها - 00:00:16

ما دامت في العدة بدون رظاها فاذا طلق الرجل امرأته وراجعها قبل ان تحيض ثلاث حيض وتطهر من الاخيرة فرجعته صحيحة رضيت بذلك او كرهته بالله التوفيق - 00:00:35